الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 مارس 2024	السنة 66	العدد 1554

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

28 فبراير 2024 — قانون رقم 2024-018 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.....159

28 فبراير 2024 — قانون رقم 2024-019/ ر.ج/ يتعلق بمهنة العدول المنفذين.....175

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

23 أكتوبر 2023 — النظام الداخلي لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.....182

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

31 أكتوبر 2023 — مقرر رقم 0995 يقضي بتحويل أستاذ مساعد من المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت إلى المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية بانواكشوط.....189

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2024-018 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: تلغى أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 10 إلى 22 و 24 و 25 و 27 إلى 38 و 40 إلى 44 و 47 و48 و 50 و 52 و 54 و 56 إلى 59 و 65 و 78 و 79 من القانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة الأولى (جديدة): تحمل المصطلحات التالية، في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، المدلولات المحددة على النحو التالي:

1. **الاتصال السمعي البصري:** إيصال الخدمات المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة للجمهور بطريقة إلكترونية على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و/أو انطلاقا منه.
2. **الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية:** كل اتصال إلكتروني كما تم تعريفه في القانون رقم 2013-025 بتاريخ 15 يوليو 2013، المعدل، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية والذي لا يكتسي طابع المراسلة الخاصة. تظل خدمات الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية، المنصوص عليها في المادة 1 فقرة 60 من القانون السالف الذكر رقم 2013-025، خارج نطاق هذا القانون طالما لا تشكل اتصالاً سمعيًا بصريًا.
3. **متعهد:** شخص اعتباري خاضع للقانون الموريتاني سواء ينتمي للقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري أو حائز على رخصة و/أو إذن، وفقا للشروط المبينة في هذا القانون.
4. **موفر الخدمات:** متعهد يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات من تلك المشار إليه في الفقرة 7 من هذه المادة. تتألف الخدمة من برامج ينتجها موفر الخدمة أو يشتري حقوق بثها يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها من أجل بثها أو تكليف غيره ببثها عبر الاتصال السمعي البصري. يمكن لمجموعة من البرامج السمعية البصرية أن تشكل شبكة برامج أو دليلا للبرامج. يكون البرنامج موضوع الخدمة التحريرية إما برنامجا تلفزيا أو برنامجا إذاعيا.

1.4 برنامج تلفزي: مجموعة مكونة أساسا من الصور المتحركة، مع الصوت أو بدونه، تشكل عنصرًا متجانسا واحدًا يتم بثه في إطار شبكة برامج أو يتم اقتراحه للبث في إطار دليل للبرامج.

2.4 برنامج إذاعي: مجموعة مكونة أساسا من الأصوات، تشكل عنصرًا متجانسا واحدًا يتم بثه في إطار شبكة برامج أو يتم اقتراحه للبث في إطار دليل للبرامج.
يتم تحديد العناصر المميزة بين البرامج التلفزيونية والبرامج الإذاعية بقرار من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المشار إليها في البند 26 من هذه المادة.

3.4 شبكة البرامج: مجموعة من البرامج السمعية البصرية التي تم التخطيط لها وجدولتها، على أساس قرار تحريري وفق أوقات ومدد زمنية محددة مسبقًا بهدف البث المتزامن والكامل للجمهور أو لجزء منه.

4.4 دليل البرامج: مجموعة من البرامج السمعية البصرية التي تم اختيارها وتنظيمها على أساس قرار تحريري بهدف اقتراحها على الجمهور أو جزء منه في الوقت الذي يختاره المستخدم وبناءً على طلبه.

5.4 القرار التحريري: كل تصريح أو تعبير عن الإرادة، مباشر أو غير مباشر، يتم التعبير عنه على أساس سلطة مؤسسة ممارسة بشكل منتظم في إطار المسؤولية التحريرية المرتبطة بشبكة برامج أو دليل للبرامج.

6.4 المسؤولية التحريرية: كل فعل أو عمل ينسب لصاحبه، عبر التدخل المباشر أو باستعمال وسائل أوتوماتيكية أو خوارزميات ويتمثل في ممارسة الرقابة الفعلية على إعداد شبكة برامج أو دليل للبرامج.
تنتج عن المسؤولية التحريرية بالضرورة، مسؤولية قانونية، مدنية و/أو جنائية، تتعلق بكل شبكة برامج أو دليل للبرامج يكونان موضوع اتصال سمعي بصري، انطلاقا من التراب الوطني أو يتم استقباله فوقه. يخول للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، بمبادرة منها أو بناءً على طلب السلطات القضائية المختصة، إثبات وجود المسؤولية التحريرية كما هي محددة في هذه المادة بخصوص أي برنامج أو محتوى سمعي بصري لا يدخل ضمن اختصاص متعهد.
يقصد بالمحتويات السمعية البصرية في مفهوم هذا القانون، كل محتوى يستجيب لأغلب المعايير التقنية لبرنامج سمعي بصري والذي يكون موضوع اتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية، خارج إطار أي شبكة برامج أو دليل للبرامج كما تم تعريفه أعلاه.

5. **موزع الخدمات:** متعهد يبرم اتفاقيات مع موفري الخدمات أو مع أغيار للحصول على الحقوق المتعلقة بشبكات برامجهم و/أو دليل برامجهم بهدف تسويقها فوق التراب الوطني، بشكل عام في شكل باقات، عبر الأقمار الصناعية أو الإنترنت أو بأي وسيلة تقنية أخرى. يُقصد بالباقة

مجموعة من شبكات برامج و/أو دليل برامج التي تشكل عرضًا مستقلاً، يتم توزيعها وتسويقها تحت اسم محدد فوق التراب الوطني أو انطلاقا منه. لا تعتبر الباقة خدمة بالمعنى المقصود في الفقرة 7 أدناه. وعموما يعتبر موزعا للخدمات كل شخص يقترح مثل هذا العرض عبر إقامة عقود مع موزعين آخرين.

6. **المتطلبات الأساسية**: هي المتطلبات الضرورية الرامية، بمقتضى المصلحة العامة، إلى:
   - ضمان سلامة المستخدمين وعمال المتعهدين وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها؛
   - قابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الموجودة في أطرافها؛
   - حماية المعطيات وشموليتها وصحتها وكذا حماية البيئة؛
   - الأخذ بعين الاعتبار للمتطلبات العمرانية ومقتضيات الاستصلاح الترابي؛
   - الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية، البث الإذاعي والتلفزي؛
   - الوقاية من كل التداخلات الضارة بين أنظمة الاتصالات الإلكترونية بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

7. **خدمة**: شبكة برامج أو دليل للبرامج التي يتم تقديمها عبر الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية بمبادرة من مزود الخدمة بهدف إعلام الجمهور أو الترفيه عنه أو تثقيفه. تعتبر خدمة خطية، الخدمة التي تقدم على أساس شبكة برامج. تعتبر خدمة غير خطية، الخدمة التي تقدم على أساس دليل للبرامج تكون الخدمة إما إذاعية أو تلفزية.

1.7 خدمة إذاعية: خدمة سمعية بصرية مكونة أساسا من برامج إذاعية.

2.7 خدمة تلفزيونية: خدمة سمعية بصرية مكونة أساسا من برامج تلفزيونية.

3.7 الخدمات المماثلة: يمكن أن تدخل في حكم خدمة سمعية بصرية، بقرار من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المشار إليه في الفقرة 26 أدناه، شبكات البرامج و/أو دليل البرامج المشار إليها في الفقرة 4.6 أعلاه، يتم تقديمها عبر الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية فوق التراب الوطني انطلاقا من الخارج وبمبادرة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا يتمتعون بصفة متعهد بموجب هذا القانون.

يجب أن تتوافق مع أحكام هذا القانون، شبكات البرامج و/أو دليل البرامج وكذلك المحتويات السمعية البصرية المصنفة كخدمات مماثلة التي تكون موضوع قرار السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

8. **شبكة:** جميع البنيات التحتية و/أو الأجهزة للاتصال الإلكتروني التي تستخدم بشكل أساسي الترددات الإذاعية والتلفزيونية المشار إليها في الفقرة 21 أدناه، المخصصة من قبل سلطة التنظيم وفقًا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 025-2013.

1.8 مشغل الشبكة: متعهد يكون غرضه الرئيسي تركيب وتشغيل شبكة يمكن أن تتضمن إدارة متعدد الإرسال. لا يجوز لمشغل الشبكة الحاصل على ترخيص بموجب أحكام المادة 25 مكرر أدناه، وكذلك جميع مساهميه، تحت أي ظرف من الظروف، بشكل مباشر أو غير مباشر، المشاركة في رأس المال ولا في حقوق التصويت موفر خدمة.

2.8 متعدد الإرسال: مجمع الإشارات الرقمية المتعلقة بالبث الرقمي الهرتزي أو الفضائي عبر شبكة للاتصال السمعي البصري. البث الهرتزي الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية، فوق التراب الوطني أو انطلاقا منه، لأي إشارة، تماثلية و/أو رقمية، أرضية و/أو فضائية، تتعلق بخدمات سمعية بصرية يتم استقبالها بواسطة جهاز أو لاقط هوائي مناسب أو بأي وسيلة أخرى.

3.8 تعديد الإرسال: تجميع ونقل مجموعة من الخدمات السمعية والبصرية فوق التراب الوطني وانطلاقا منه تبث بشكل متزامن على نفس التردد من خلال متعدد إرسال.

9. **القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:** مجموعة تضم مختلف الشركات العمومية للسمعي البصري كما تم تعريفها في المادة 46 من هذا القانون والتي تتولى تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال مع مراعاة مبادئ المساواة والشمولية والشفافية والاستمرارية وقابلية التكيف.

10. **الإذاعات و/أو التلفزيونات الخصوصية التجارية:** متعهد غير تابع للسلطة العمومية ويكون هدفها تجاري أساسا.

11. **الإذاعات و/أو التلفزيونات الخصوصية الجمعوية:** متعهد غير تابع للسلطة العمومية هدفه غير ربحي. الأحكام الواردة في الفقرة 10 أعلاه المتعلقة بالنشر تنطبق على هذا النوع من المتعهدين.

12. **الإنتاج السمعي البصري:** جميع البرامج التي يصممها و/أو ينتجها متعهد موفر خدمة، داخليا بوسائله الخاصة، أو يعمل على تصميمها وإنتاجها بواسطة هيئات الإنتاج المتوفرة في السوق.

13. **الإنتاج السمعي البصري الوطني:** كل إنتاج سمعي بصري يغلب على مضمونه التجذر في الأصالة الموريتانية وكان الشخص المعنوي،

الذي أخذ المبادرة والمسؤولية في إنتاجه، مقيما في موريتانيا ومستعينا بكفاءات أغلبها وطني.

14. **الإنتاج الذاتي:** البرامج التي تم تصميمها وإنتاجها مباشرة من طرف موفر خدمة ولا يمكن أن تشكل هذه البرامج من البث المتكرر ولا من النقل المتزامن أو النقل المؤجل لبرامج موفر خدمة آخر أو أخيار.

15. **الأعمال السمعية البصرية:** هي البرامج غير المنتمية لأحد الأجناس التالية: الأعمال السينمائية، والنشرات والبرامج الإخبارية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الأخرى غير برامج الخيال والتي ينتج أكثرها مباشرة على الركح، ونقل البرامج الرياضية والإعلانات الإشهارية، وخدمات الشراء التلفزيونية، والترقية الذاتية، وخدمات إرسال النصوص عن بعد.

16. **نظام النفاذ المشروط:** جميع الأنظمة التقنية التي تمكن، مهما كانت طريقة النقل المتبعة، من حصر النفاذ إلى خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات السمعية البصرية أو إلى جزء منها، على الجمهور المرخص له وحده في استقبالها

17. **التردد:** خصوصية انتشار الموجات الراديو كهربائية، وتمثل عدد ذبذبات الموجة لكل وحدة زمنية. ووحدة قياس الترددات هي الهرتز Hz.

18. **طيف الترددات:** مجموع الموجات الراديو كهربائية كما تم تعريفها في القانون رقم 2013-025 والنصوص المطبقة له.

19. **منح الترددات:** الإذن الذي تمنحه سلطة التنظيم لاستخدام تردد أو أكثر ببعض الشروط (موقع محدد، قوة البث، الإتاوة...).

20. **حزمة الترددات:** هي الترددات التي يتضمنها حيز فاصل معين.

21. **الترددات الإذاعية والتلفزيونية:** الترددات المخصصة لقطاع السمعيات البصرية والتي تعينها سلطة التنظيم بناء على طلب من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المشار إليها في الفقرة 26 أدناه أو من مشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 مكررة من هذا القانون.

22. **الشبكة الهرتزية:** طريق راديو كهربائية تنتشر بحرية في الفضاء دون ناقل مادي. في مفهوم هذا القانون، يقصد بالبث الهرتزي كل اتصال مع جمهور بطريقة إلكترونية فوق التراب الوطني وانطلاقا منه، عبر شبكة، لأي إشارة تماثلية أو رقمية، أرضية و/أو فضائية، تتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري التي يتم استقبالها بواسطة جهاز أو لاقط هوائي مناسب أو بأي وسيلة أخرى.

23. **الإتاوة:** المبلغ الذي يدفعه الحاصل على رخصة أو إذن باستغلال خدمة من خدمات القطاع السمعي البصري.

24. **إتاوة استخدام طيف الترددات:** الإتاوات المخصصة لتغطية الكلفة التي تتحملها سلطة التنظيم في أداء مهمتها الخاصة بتسيير ومراقبة طيف الترددات.

25. **سلطة التنظيم:** الهيئة المكلفة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتنظيم قطاعات المياه والمواصلات والبريد والتي تم إنشاؤها بالقانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001.

26. **السلطة العليا:** اختصار للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، وهي الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الصحافة والسمعيات البصرية، والتي أنشئت بالقانون رقم 2008-026 الصادر بتاريخ 6 مايو 2008، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

27. **سلطة تنظيم الإشهار:** الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الإشهار على صعيد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا لأحكام القانون رقم 2018-017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018 المتعلق بالإشهار.

28. **السلطة الحكومية المختصة:** الوزارة المكلفة بقطاع الاتصال بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

29. **خدمة منقولة:** كل خدمة يقدمها متعهد حاصل على إذن قصد البث عبر الشبكة الهرتزية فوق التراب الموريتاني، والتي تشكل فيها برامج خدمة أجنبية الجزء المهيمن و/أو لا تشكل إنتاجًا ذاتيا. بالمعنى المقصود في الفقرة 14 أعلاه. يقصد بالجزء المهيمن كل بث لبرامج أجنبية تتجاوز نسبته 20% من شبكة برامج الخدمة يوفرها المتعهد المذكور. يجب ألا يؤثر بث البرامج بأي حال من الأحوال على تحكم المتعهد فيما يذاع أو يبث في الخدمة المنقولة. في حالة عدم وجود مشغل شبكة مرخص له، يلزم المتعهدون الحاصلون على إذن متعلق بالخدمات المنقولة اللجوء إلى الشركة العمومية للسمعي البصري المشغلة للشبكة المشار إليها في المادة 47 مكرر أدناه، من أجل نقل و/أو بث خدماتهم.

المادة 2 (جديدة): دون المساس بالأحكام المشار إليها أعلاه، في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، تحمل المصطلحات التالية المدلولات المحددة على النحو التالي:

- **الإشهار:** كل رسالة على النحو المشار إليه في الفقرتين 1 و 3 من المادة الأولى من القانون رقم 2018-017، تبث على خدمة، مقابل أجر أو تعويض آخر. و لا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة الموجهة للجمهور من أجل بيع أو شراء

أو تأجير منتجات أو من أجل تقديم خدمات معوضة.

- **الإشهار المقنع:** كل عرض كما هو مشار إليه في الفقرة 26 من المادة الأولى من القانون رقم 017-2018 المشار إليه، يتم بثه على خدمة.
- **الإشهار المحظور:** جميع الإشهارات المشار إليها خصوصا في المواد 7 و 11 و 15 و 54 و 55 و 56 و 61 و 62 و 63 و 126 و 129 و 136 و 145 و 146 و 147 و 163 و 181 و 182 من القانون رقم 017-2018، والتي لا يمكن بثها على الخدمة. لا تنطبق أحكام المادة 67 من القانون رقم 017-2018 على الإشهار الذي يبث على الخدمات.
- **الرعايـة:** كل شكل من أشكال الإشهار كما هو مشار إليه في الفقرة 6 من المادة الأولى من القانون رقم 017-2018، يتم بثه على خدمة.
- **الإشهار غير التجاري:** كل رسالة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المادة الأولى من القانون رقم 017-2018 تبث على خدمة.
- **الترويج الذاتي:** كل رسالة على النحو المشار إليه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 017-2018 تبث بمبادرة من موفر خدمة حول خدمته بما فيها الرسائل التي تهدف بصفة صريحة إلى تمكين الجمهور من المشاركة فيها والاستفادة من امتيازات.
- **خدمة الشراء التلفزيوني:** البث التلفزيوني للعروض المقدمة مباشرة للجمهور من أجل تمكينه من الحصول، مقابل ثمن، على أملاك، أو منتجات، أو ممتلكات منقولة، أو غير منقولة، على خدمات أو على الحقوق أو الالتزامات المتعلقة بها.

يعتبر الشراء التلفزيوني ترويج مبيعات كما هو مشار إليه في الفقرة 10 من المادة 1 من القانون السالف الذكر رقم 017-2018. لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الأنشطة الإشهارية.

- **إظهار المنتج:** كل تقنية على النحو المشار إليه في الفقرة 13 من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 017-2018، تُستخدم في خدمة أو بواسطتها مقابل أجر أو أي مقابل آخر.

يحدد قرار من السلطة الحكومية المختصة، على أساس رأي مشترك للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وسلطة تنظيم الإشهار، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة في القطاع السمعي البصري الموريتاني.

المادة 5 (جديدة): يشكل طيف ترددات الإذاعة والتلفزيون جزء من الأملاك العامة للدولة. ولا يمكن استخدام الترددات إلا من قبل:

- المتعهدين الحاصلين على رخص أو أذون صادرة عن السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي إيجابي من السلطة العليا وبعد طلبها الموجه لسلطة التنظيم من أجل تحديد الترددات؛
- الشركة العمومية للسمعيات البصرية المشغلة للشبكة المشار إليها في المادة 47 مكررة من هذا القانون، طبقا لمقتضيات دفتر الشروط والالتزامات الخاصة بها وبناء على طلبها الموجه مباشرة إلى سلطة التنظيم؛
- المصالح المكلفة بالدفاع أو الأمن الوطني، على أساس استثنائي، دون ترخيص أو إذن أو تصريح؛
- تحديد مؤقت من قبل سلطة التنظيم بناءً على طلب السلطة الحكومية المختصة، وبعد موافقة السلطة العليا.

ويعتبر استخدام هذه الترددات نوعا من استغلال الخواص للأملاك العامة للدولة. وينظمه القانون رقم 025-2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية والنصوص المطبقة له.

طبقا للخطة الوطنية المحددة لبرنامج منح الترددات، تمنح سلطة التنظيم الترددات للمتعهدين لأجل البث الهرتزي بطريقة تناظرية للخدمات الإذاعية بناء على طلب السلطة العليا.

يتم تحديد الترددات المتعلقة بمتعددات الإرسال لأجل البث الهيرتزي الأرضي بطريقة رقمية لمشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 مكررة أدناه مباشرة بناءً على طلب هذا الأخير، باستثناء رأي مخالف للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية خصوصا فيما يتعلق بتخصيص رقم ترتيبي على متعدد الإرسال لموفري الخدمات الحاصلين على تراخيص أو أذون. وتبلغ الترددات الممنوحة والأرقام الترتيبية على متعدد الإرسال لموفري الخدمات من قبل السلطة العليا لمتعهدي الخدمات. يتم تحصيل إتاوات استخدام الطيف الترددي من قبل سلطة التنظيم، المكلفة بتخطيط وإدارة ومراقبة طيف الترددات.

تقوم سلطة التنظيم بالرقابة التقنية لاستخدام الترددات التي تم تحديدها للمتعهدين، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة العليا طبقا للاتفاقية المشار إليها في المادة 44 أدناه.

المادة 7 (جديدة): كل خدمة تبث بواسطة شبكة هرتزية أرضية، وتبث كذلك بشكل متزامن وكامل بواسطة وسيلة أخرى للاتصال الإلكتروني، تعتبر خدمة واحدة.

المادة 8 (جديدة): يجب على موفري الخدمات أن يساهموا في:

- احترام حق المواطن في الإعلام وفي التعبير،
- تقديم أخبار صادقة ومتعددة المصادر،

- احترام تعدد الثقافات واللغات في المجتمع الموريتاني وفق حصص للغات الوطنية تحدد في دفتر الشروط والالتزامات؛
- عرض الأحداث بشكل موضوعي وعدم إيثار أي حزب سياسي، أو مجموعة ذات مصالح، أو جمعية أو أي إيديولوجية أو مذهب، بحيث تعكس البرامج، بعدالة وإنصاف، التعددية وتنوع الآراء. أما الآراء الشخصية أو التعليق فيجب أن يعبر عنها بجلاء يمكن من تمييزها عن غيرها.
- ترقية الإبداع الفني الموريتاني وتشجيع الإنتاج المحلي،
- العمل على توفير تغطية كافية من برامج الإذاعة والتلفزيون لأكبر عدد من ولايات الوطن.
- إيثار الإنتاج السمعي البصري الوطني في عرض مسطرة البرامج.
- الاستعانة بأكبر عدد ممكن من الكفاءات الموريتانية لإنتاج الأعمال السمعية البصرية ولتقديم البرامج ما لم يكن ذلك صعب التحقق نتيجة لطبيعة الخدمة، خصوصا إذا تعلق الأمر بمضامين أو مقاسات خاصة أو باستخدام لغات أجنبية،
- الإسهام في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني،
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 10 (جديدة): يلزم موفرو الخدمات بث:

- كل إنذار بالخطر صادر عن السلطات العمومية وكل بلاغ عاجل يهدف إلى المحافظة على النظام العام وذلك بدون تأخير؛
- بعض التصريحات الرسمية إذا كان طلب البث صادرا عن السلطة العليا، مع منح السلطة العمومية الصادر عنها الإعلان وقتا مناسبا للبث عند الاقتضاء. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح المسؤولية عن ذلك.

المادة 11 (جديدة): كل موفر خدمة يتوفر على أرشيف سمعي بصري وطني غير محمي بحقوق الملكية الفكرية، يلزم بأن يسمح بالنفاذ إليه للمتعهدين، موفري الخدمات الآخرين الذين يرغبون في استغلاله أو بأن يوفر لهم مقاطع يختارونها من هذا الأرشيف. وكل متعهد، موفر خدمة يبرم عقدا مع الغير يضمن له بث أحداث عمومية ضمن برامجه، يلزم بأن يسمح بالنفاذ إلى هذه البرامج للمتعهدين، موفري الخدمات الآخرين الذين يرغبون في نقل أخبار عن الأحداث التي تضمنتها أو بأن يوفر لهم بشروط معقولة مقاطع يختارونها من هذه البرامج.

يمكن السلطة العليا، بقرار معلل، تقييد أو حظر جميع أشكال العقود أو الممارسات التجارية، خاصة إذا كانت تعيق حرية المنافسة وإعلام المواطنين بالأحداث ذات الأهمية الوطنية أو العمومية. وتشعر السلطة العليا السلطة الحكومية المختصة بهذا الإجراء.

بهدف ضمان شفافية واستمرارية سوق الاتصال السمعي البصري الوطني، تنشأ تحت رئاسة السلطة الحكومية المختصة لجنة تنسيق استشارية تسمى "اللجنة الوطنية لمواكبة التقارب السمعي البصري"، المشار إليها فيما بعد ب "اللجنة". تتكون اللجنة من السلطة العليا، و سلطة التنظيم، و سلطة تنظيم الإشهار وأي مؤسسة أخرى أو سلطة عامة تعتبر مساهمتها ضرورية. تهدف هذه اللجنة على وجه الخصوص إلى:

- وضع إطار رسمي لتبادل الخبرات في مجالات المنافسة الحرة والنظام العام والشفافية في سوق الاتصال السمعي البصري في العصر الرقمي؛
- تصميم ومسك السجل الوطني للاتصال السمعي البصري، المشار إليه فيما يلي باسم "السجل الوطني للسمعيات البصرية"، الذي يقوم بجرد الخدمات السمعية البصرية والخدمات والمماثلة المتاحة فوق التراب الوطني، خصوصا عبر الإنترنت، وكذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الموريتاني والمتدخلين، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عملية تحقيق الدخل من الإشهارات السمعية البصرية، خصوصا عبر الأنترنت؛
- القيام بمهمة الوساطة في هذا المجال أو تقديم توصيات تتعلق باحترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، خصوصا تلك المتعلقة بآليات التنظيم الذاتي أو التوصية والإشراف على المحتوى السمعي البصري، وكذلك الامتثال لمقتضيات القوانين المعمول بها؛
- تحليل آليات تقييم المخاطر النظامية والتخفيف منها فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطنين، بما في ذلك ضمان صدق المعلومات، خصوصا خلال فترات الانتخابات، وحماية البيانات الشخصية والأمن العام خاصة أثناء الكوارث الطبيعية أو الطوارئ الصحية؛
- التقييم الدوري لمستوى فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل مزودي المنصات من حيث الامتثال للتشريعات المعمول بها في البرامج والمحتوى السمعي البصري الذي يمكن الوصول إليه على منصاتهم. يقصد بمزود المنصة كل شخص اعتباري يقوم فعليا بإدارة وتنظيم المنصة، خصوصا من خلال آلية للتوصية بالمحتوى السمعي البصري و/أو البرامج و/أو الخدمات، مع تحمل المسؤولية عن إنشاء نظام الإشراف على هذا المحتوى وعلى آلية للتنظيم على أساس الشروط العامة للاستخدام. يقصد بالمنصة كل خدمة تتعلق بنشاط اقتصادي، يمكن الوصول إليها فوق التراب الوطني عبر البث الرقمي والتي يسمح هدفها الرئيسي، أو جزء منها قابل للفصل أو إحدى وظائفه الأساسية، بتخزين واستضافة

ومشاركة المحتوى السمعي البصري والبرامج. و/أو الخدمات التي تهدف أساسا إلى إعلام الجمهور أو ترفيهه أو تثقيفه. يجب أن يتم تحديد ذلك من قبل مزود المنصة، ولاسيما باستخدام الوسائل التلقائية، أو التوصية، أو الترتيب، أو الخوارزميات الترويجية.

كل خدمة أو برنامج أو محتوى سمعي بصري يتم تلقيه فوق التراب الوطني من خلال منصة يعتبر غير قانوني بمجرد عدم امتثاله النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعمول بها. لا يتحمل مقدم الخدمة المذكورة المسؤولية التحريرية على النحو المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة إنشائه لنظام إشراف على أساس الشروط العامة لاستخدام منصته.

في حالة الانتهاك الجسيم للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يجب على اللجنة إحالة الملف إلى أحد أعضائها لعرضه على المحكمة المختصة من أجل:

- إلزام كل شخص معني بالانتهاك بوضع حد له على وجه السرعة من خلال منع الوصول إلى المحتوى أو البرامج أو الخدمات السمعية البصرية المجرمة فوق التراب الوطني؛
- أن تأمر بأي إجراء يهدف إلى وضع حد فوري للانتهاك المذكور، بما في ذلك الحظر العاجل المؤقت أو الدائم للخدمة و/أو البرنامج و/أو المحتوى السمعي البصري المعني أو الجزء المقصود منه.
- يمكن للجنة أن تطلب الخبرة والدعم من جميع السلطات والمؤسسات المشاركة في تنظيم الاتصالات الإلكترونية، تتلقى لهذا الغرض المعلومات والوثائق والبيانات السرية.
- تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أحد الأعضاء وبدعوة من السلطة الحكومية المختصة، لدراسة خصوصا الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا القانون واقتراح الحلول المناسبة للجهات المختصة.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات تطبيق هذه المادة، ومنها على وجه الخصوص:

- تركيبة اللجنة وقواعد سير عملها؛
- شروط إنشاء السجل الوطني للاتصال السمعي البصري ومسكه؛
- المساهمة المالية للأطراف، وإجراءات التنسيق بين هذه الأخيرة لمسك وإدارة السجل المذكور؛
- نوع وطبيعة البيانات والمعلومات التي سيتم تضمينها في السجل الوطني للسمعيات البصرية، خصوصا البيانات الاقتصادية والمالية والمحاسبية بما في ذلك تكوين رأس المال والهيئات الإدارية، وطبيعة الأصول، وهيكل النفقات والمداخيل ومنشأ ومبلغ التمويل أو اي اتفاقيات تجارية متعلقة بنشاط المتعهد؛
- الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعين عليهم الإدلاء بالبيانات والمعلومات المذكورة إلى اللجنة؛
- العقوبات الإدارية والمالية المطبقة في حالة عدم الامتثال لواجب الإدلاء بالبيانات والمعلومات إلى اللجنة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين.

عندما يتم توفير برنامج أو خدمة للجمهور الموريتاني من الخارج باستعمال البث الرقمي، ولاسيما عبر منصة، ويستخلص مداخيل من السوق الوطني، لاسيما من خلال الإشهار السمعي البصري أو الرعاية، فإنه يُعتبر خاضعًا للقواعد المعمول بها للخدمات المنشأة في موريتانيا. في هذه الحالة، يمنع على أي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان مشتركا أو معلنا أو وسيطا ماليا، إجراء أي تحويلات مالية بالعملة الأجنبية انطلاقا من التراب الوطني تجاه موفري هذا البث الرقمي أو وكلائهم أو وسطائهم طالما أنهم لم يقوموا بتسوية وضعياتهم تجاه السلطة العليا، فيما يخص أنظمة الترخيص أو الإذن أو التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. يمكن للسلطة منح استثناءات من أحكام هذه المادة لفائدة الحملات الإعلانية التي تقوم بها الدولة في إطار القضايا الوطنية الكبرى.

تنظر اللجنة في أي نزاع يبلغ إلى علمها إذا تعلق بالإشهار أو الرعاية السمعية البصرية التي يتم تسويقها أو تنظيمها من طرف المنصات أو تبث من قبل الغير على هذه الأخيرة ويمكن الوصول إليها فوق التراب الوطني. في هذه الحالة، يمكن أن تصدر توصيات حول التدابير التي يجب أن تكون قابلة للتطبيق ومناسبة، مثل آليات التصنيف و الإشعار عن المحتوى السمعي البصري، والتحقق من السن، الرقابة الأبوية وآليات حماية المعطيات الشخصية للقاصرين، وإجراءات تسوية الشكاوى أو تدابير التثقيف على الإعلام وتوعية وتحسيس المستخدمين.

المادة 12 (جديدة): تخضع الأنشطة التي تطبق عليها أحكام هذا القانون لأحد الأنظمة التالية:

- نظام الترخيص؛
- نظام الإذن؛
- نظام التصريح.

المادة 13 (جديدة): لا تطبق أحكام هذا الباب على القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

المادة 14 (جديدة): يخضع لنظام ترخيص محدد:

- توفير وبث خدمة إذاعية على الشبكة الهرتيزية بطريقة تماثلية انطلاقا من التراب الوطني؛
- توفير خدمة سمعية بصرية على الشبكة الهرتيزية بطريقة رقمية انطلاقا من التراب الوطني؛
- توفير الخدمات فوق التراب الوطني أو انطلاقا منه بأي وسيلة اتصال إلكتروني أخرى غير البث الهرتزي الأرضي.

يتم تحديد الجوانب التقنية، وإجراءات تقديم طلبات وشروط إصدار التراخيص المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من السلطة العليا، بعد استشارة سلطة التنظيم. ينشر هذا القرار، بعد موافقة السلطة الحكومية المختصة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المشار إليها فيما بعد بـ "الجريدة الرسمية"، وفي النشرية الخاصة للسلطة العليا، المشار إليها فيما بعد بـ "النشرية الخاصة".

يخضع نشاط مشغل شبكة البث و/أو تعديد الإرسال الأرضي الهيرتزي بطريقة رقمية، لترخيص خاص، يُمنح فقط بعد دعوة إبداء الاهتمام التي يتم إطلاقها وفقًا لأحكام المادة 25 مكرر أدناه.

يتم تحديد إجراءات تقديم طلبات التراخيص وشروط إصدار هذا الترخيص الخاص بقرار من السلطة العليا بعد إطلاق دعوة إبداء الاهتمام. ينشر هذا القرار وفق نفس الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 15 (جديدة): يخضع لنظام إذن محدد:

- توفير وبث خدمات تلفزية وإذاعية مؤقتة من قبل منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات فائدة ثقافية أو تجارية أو اجتماعية مثل المهرجانات والمعارض التجارية وتظاهرات طلب التبرعات العمومية؛
- إنشاء واستغلال الشبكات بصفة تجريبية، لأجل توفير وبث خدمات إذاعية هرتزية أرضية بطريقة تماثلية؛
- توزيع الباقات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة الأولى من هذا القانون؛
- إيصال الخدمات المنقولة إلى الجمهور بطريقة إلكترونية.

تحدد إجراءات تقديم طلبات الأذون وشروط إصدار التراخيص المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من السلطة العليا، بعد استشارة سلطة التنظيم حول الجوانب التقنية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي النشرية الخاصة بعد موافقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 16 (جديدة): يخضع لنظام التصريح إلى السلطة العليا:

- إنشاء واستغلال شبكات لإعادة بث الخدمات التي تستقبل عادة وبصفة مجانية في المنطقة بواسطة أجهزة أو تجهيزات استقبال وتوزيع جماعية داخلية في مسكن أو أكثر من نفس النوع؛
- موفرو الخدمات الحاصلون على ترخيص والذين يوزعون خدمات مشتقة عن خدماتهم بواسطة شبكات لا تستخدم الترددات التي تمنحها سلطة التنظيم كالإنترنت أو أية وسيلة تقنية أخرى؛
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المتخصصون في الإنتاج السمعي البصري في الجمهورية الإسلامية الموريتانية كوكالات الإنتاج السمعي البصري؛
- الصحفيون، والمخرجون ومن يماثلهم، ووكالات الإنتاج السمعي البصري الموريتانية، والإذاعات والتلفزيونات الأجنبية، الراغبون في انجاز إنتاج سمعي بصري على التراب الوطني.

تحدد إجراءات إيداع التصاريح المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة العليا. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي النشرية الخاصة بعد موافقة الجهة الحكومية المختصة.

المادة 17 (جديدة): في إطار مهمتها التنظيمية العامة، تقوم السلطة العليا بدراسة طلبات التراخيص والأذون وتحيل الطلبات المذكورة مرفوقة برأيها المعلل إلى السلطة الحكومية المختصة المخولة إصدار التراخيص والأذون.

لا يمكن منح الرخص أو الأذون إلا لمقدمي الطلبات الذين يلتزمون، باحترام الأحكام العامة المتعلقة ب:

- الحماية ضد تداخلات البث الممكنة باستخدام تقنيات أخرى للاتصال الإلكتروني؛
- الاستخدام المشترك، المحتمل، للمنشآت وأماكن أجهزة الإرسال إذا كانت لهذه التجهيزات سعة كافية حسب الكيفيات التي تحددها السلطة العليا وسلطة التنظيم؛
- اللجوء إلى خدمات مشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 مكررة من هذا القانون، وفق الكيفيات التي تحددها السلطة العليا.

كما يجب على مقدمي طلبات الحصول على ترخيص أو إذن أن يتعهدوا باحترام بنود دفتر الشروط والالتزامات الذي تعده السلطة العليا بتنسيق مع سلطة التنظيم فيما يخص الجوانب التقنية. ويجب أن يحدد دفتر الشروط والالتزامات جميع الشروط الإدارية والتقنية والمالية للرخص والأذون وذلك حسب كل فئة من الخدمات، والذي يجب أن يتم توقيعه من قبل الممثلين القانونيين للسلطة العليا والمتعهد قبل إخطار هذا الأخير من قبل السلطة العليا بقرار السلطة الحكومية المختصة بمنح الترخيص أو الإذن للمعني بالأمر. بموجب هذا الإخطار، يكتسب صاحب الترخيص أو الإذن صفة المتعهد في مفهوم هذا القانون ويقبل بها.

المادة 18 (جديدة): يجب على طالب الرخصة أن يكون مؤسسا في أحد الأشكال التالية:

- إما في شكل جمعية غير ربحية ينظمها القانون رقم 2021-004 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات والشبكات. ويجب أن تستوفي هذه الجمعية، بعد الرأي الإيجابي للسلطة العليا، الشروط المطلوبة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- إما في شكل شركة خفية الاسم وخاضعة للقانون الموريتاني، منظمة بالقانون رقم 2000-05

الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة. ولا يجوز لهذه الشركة التي يجب أن تكون أسهم رأسمالها أسهما اسمية، أن تشمل أي مساهم يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛

ويجب أن يستوفي كل مرشح للحصول على ترخيص الشروط التالية:

- أن يضم وجوبا من بين المساهمين أو الأعضاء في رأس ماله شخصا مؤهلا، على الأقل، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، له تجربة مهنية معتبرة في مجال الاتصال السمعي البصري. في حالة الشركات الخفية الاسم، يجب على الشخص المؤهل أن يكون مالكا لنسبة 10% على الأقل، من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة، والقيام بمهام إدارية.
في حالة وجود جمعية، يجب أن يكون الشخص المؤهل شخصًا طبيعيًا، وأن يكون جزءًا من الهيئة التنفيذية و/أو يؤدي وظيفة إدارية؛
- أن تتوفر الجمعية وجوبا على عمال تأطير وتنفيذ مشكلين من صحفيين وتقنيين مهنيين ومن مختصين في مجال الاتصال السمعي البصري.
- أن يتعهد في حالة الشركات الخفية الاسم، بالحفاظ على مساهمة مستقرة مشكلة إما من مساهم يملك 51% من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة وإما من مساهمين متعددين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة ذلك الميثاق في دفتر الشروط والالتزامات.

ويحظر، تحت طائلة البطلان، على متعهد حائز على رخصة، كما يحظر على المساهم في رأس ماله، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أن يؤجر أو يسير أصلا أو أكثر من الأصول التجارية التي يملكها متعهد آخر حائز على رخصة لنشاط مماثل.

المادة 19 (جديدة): في حالة إجراء أي تعديل على توزيع الأسهم أو أي تعديل في عدد مساهمي المتعهد يترتب عليه دخول مساهم جديد، يجب أن يوجه صاحب الرخصة طلبا للموافقة إلى السلطة العليا لدراسته ثم إحالته إلى السلطة الحكومية المختصة من أجل المصادقة. ويجب أن يشمل هذا الطلب كافة المعلومات المتعلقة بالعملية المطلوبة. تتأكد السلطة العليا أن هذا التعديل لا يؤدي إلى تنازل غير مباشر عن الترخيص الممنوح، من شأنه أن يخل بتعددية متعهدي الخدمات السمعية البصرية و/أو يؤثر على توازن القطاع بامتلاك الأسهم عن طريق الحيلة.
وفضلا عن ذلك، يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري أصبح يملك نسبة 5% أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة حائزة على ترخيص وفق أحكام هذا القانون، بإبلاغ السلطة العليا بذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ حصوله على النسبة المذكورة.

المادة 20 (جديدة): يجوز لمتعهد حائز على ترخيص، أو للمساهم في رأس ماله، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، أن يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو حقوق التصويت لمتعهد آخر حائز على رخصة لممارسة نشاط مماثل.
غير أن هذه المساهمة لا يمكن أن تتجاوز 30% من رأس المال أو من حقوق التصويت ولا يجوز أن تمكن هذا المساهم من التحكم في هذه الشركة، كما أنه لا تمكن بأي حال، الموافقة على هذه المساهمة إلا إذا كانت لا تنافي مبدأ تعدد متعهدي الخدمات ولا تفضي إلى وضعية هيمنة.
ولا يجوز للمتعهد الحائز أصلا على رخصة، ولا للمساهم في رأس ماله، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، وسواء تصرف منفردا أو بالاتفاق مع مساهمين آخرين، أن يمتلك ما يخوله التحكم في متعهد آخر حاصل على رخصة لنفس الهدف.

المادة 21 (جديدة): لا يجوز لمتعهد حائز على رخصة أن يمتلك مساهمة في رأس المال وحقوق التصويت في أكثر من شركة واحدة مالكة لجرائد أو منشورات دورية خاضعة للنظم المعمول بها، سواء كان امتلاك هذه المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق شخصية طبيعية أو اعتبارية مساهمة في رأس المال، أو عن طريق شخصية اعتبارية يكون هذا المتعهد نفسه مساهما في رأس مالها.

المادة 22 (جديدة): من أجل تسيير أمثل للفضاء السمعي البصري الوطني تؤمن السلطة العليا تنظيم الطلب والحصول على الرخص المشار إليها في هذا الفصل.
وتمنح الرخص بشكل يراعي على وجه الخصوص تنمية العرض الوطني وفق خطة تنمية القطاع السمعي البصري تحددها الحكومة وكذا احترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للشركة طالبة الترخيص.
تقدم طلبات الترخيص إلى السلطة العليا التي تقوم بدراستها.
وتحدد السلطة العليا محتوى الرخصة ومدة صلاحيتها وإجراءات تجديدها والترددات الممنوحة لصاحبها أو الترتيب الممنوح داخل متعدد الإرسال والكلفة المستحقة مقابل استغلال الخدمات واستخدام الترددات الإذاعية وكما تحدد عند الاقتضاء التزامات صاحب الطلب وإجراءات الرقابة والعقوبات المترتبة على هذه الالتزامات.
تمنح الرخصة السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا، لكل شخص اعتباري يطلبها أو تتوفر فيه إبداء الاهتمام إلى الإشعار بالرغبة فضلا عن استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
وفي حالة تعدد طلبات الرخص المتعلقة بنفس عرض الخدمات أو تغطية المنطقة الجغرافية نفسها، يمكن

للسلطة الحكومية المختصة أن تمنح بناء على رأي بالموافقة من السلطة العليا إما:

- ترخيص واحد أو أكثر لتوفير خدمات؛
- اللجوء إلى الدعوة لإعلان منافسة على منح تراخيص توفير خدمات، وفقاً لأحكام المادة 24 أدناه؛
- رخصة خاصة واحدة لإقامة وتشغيل شبكة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 25 مكرر أدناه.

المادة 24 (جديدة): تعد السلطة العليا بالنسبة لكل دعوة للتنافس نظاما يضمن الموضوعية وعدم التمييز والشفافية ويحدد:

- موضوع الدعوة إلى المنافسة؛
- شروط المشاركة بما في ذلك الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من أصحاب العروض المتنافسين؛
- محتوى العروض الذي يشمل على وجه الخصوص ملفا إداريا يتضمن المعلومات المتعلقة بصاحب العرض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال بث و/أو اللجوء إلى مزود الخدمة التقنية المشار إليه في المادة 47 مكررة أدناه وتوفير الخدمة وخاصة البرمجة ومنطقة التغطية المرتقبة والجدولة الزمنية للإنجاز والترددات الراديو كهربائية المتوفرة أو الرقم الترتيبي الممنوح داخل متعدد الإرسال وشروط الولوج إلى النقاط العالية التي تشكل جزء من الأملاك العامة وشروط استغلال الخدمة؛
- معايير وإجراءات تقييم العروض.

ويجري إعداد الملف التقني المذكور أعلاه طبقا لأحكام القانون رقم 2013-025 المذكورة والمتعلق بالمواصلات، فيما يتعلق بتحديد الترددات الراديو كهربائية المتوفرة وشروط النفاذ إلى النقاط العالية التي هي جزء من أملاك الدولة وتحديد شروط استخدام الترددات.

بقرار من السلطة الحكومية المختصة مبني على تقرير ورأي إيجابي من السلطة العليا، يعلن فائزا بالعرض المتنافس الذي قدم أفضل عرض بالنسبة لنظام الدعوة إلى التنافس.

فيما يتعلق بالبث الهرتزي الرقمي الأرضي، تقوم السلطة العليا، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 المكررة ثانيا أدناه، بتعيين رقم لكل خدمة ضمن متعدد الإرسال، مع إعطاء الأولوية للشركات السمعية والبصرية العامة المعنية، ثم موفري الخدمات الخاصة اعتمادًا على الإمكانية المتوفرة وتاريخ منح الترخيص أو الإذن من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 25 (جديدة): تحدد دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بموفري الخدمات المشار إليهم في المادة 17 أعلاه من قبل السلطة العليا وتنشر هذه الدفاتر بعد مصادقة السلطة الحكومية المختصة عليها في النشرة الخاصة الصادرة عن هذه السلطة.

تراقب السلطة العليا احترام موفري الخدمات لبنود دفاتر الشروط والالتزامات وللنظم المترتبة على الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المتعهدين. ويمكن السلطة العليا من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بناء على بلاغ من شخص طبيعي أو اعتباري معني بهذا الأمر، أن تطبق العقوبات على الخروق والتجاوزات التي تعاينها في هذا المجال طبقا لأحكام هذا القانون.

ويجب أن تبين دفاتر شروط والتزامات موفري الخدمات على الخصوص:

- موضوع الترخيص أو الإذن ومدته وكذا شروط وإجراءات تعديله وتجديده؛
- التزامات صاحب الرخصة أو الإذن ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:
- تحديث الشبكة لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة تناظرية ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة الإذاعية والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال. في هذه الحالة وعندما ترى أن القدرات التقنية أو المالية لحامل الترخيص تبرر ذلك، لاسيما فيما يتعلق بالامتثال للمتطلبات الأساسية، قد تقرر السلطة العليا أن تُدخل في دفتر الشروط والالتزامات، التزامًا بضرورة اللجوء لخدمات مشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 مكرر أدناه؛
- الشروط التعاقدية مع مشغل الشبكة لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة رقمية وتعدد الإرسال؛
- الاستغلال ولاسيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وإجراءات وضع كابلات الإشارات؛
- المدة والمميزات العامة للبرامج ولاسيما حصة الإنتاج الذاتي للمتعهد وحصص البرامج باللغات الوطنية (العربية و البولارية و السوننكية والولفية) وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية و حصة البرامج التي تكون موضوع رعاية، طبقا للقانون رقم 2018-17 المتعلق بالإشهار؛
- منح الأولوية للموارد البشرية الموريتانية؛
- التزامات المتعهد باكتتاب عمال مؤهلين.
- حقوق المتعهد وخصوصا ما تعلق منها:
- بالترددات؛ ومجموعات الترددات لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة تناظرية عند الاقتضاء؛

- الولوج المنصف والشفاف لمتعدد الإرسال لأجل البث الهرتزي الأرضي والفضائي بطريقة رقمية؛
- باستخدام الملك العام والخاص للدولة؛
- بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية؛
- مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛
- احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة؛
- شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة تناظرية عند الاقتضاء؛
- تزويد السلطة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري،
- حجم وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية الموريتانية والأجنبية؛
- الإسهام في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني؛
- العقوبات التعاقدية المطبقة في حالة عدم احترام بنود دفاتر الشروط والالتزامات.

توجه السلطة العليا نسخة من دفاتر الشروط والالتزامات إلى السلطة الحكومية المختصة لأجل منح الترخيص.
يجب تحديد التزامات المتعهدين وحقوقهم، المتعلقة بشروط استخدام الموارد الراديو كهربائية، طبقا لأحكام القانون رقم 2013-025 بتاريخ 15 يوليو 2013 المذكور أعلاه والنصوص المطبقة له.

المادة 25 (مكررة): تخضع إقامة وتشغيل شبكات للبث والإرسال الهيرتزي الأرضي أو الفضائي بطريقة رقمية أو تماثلية لترخيص خاص.
تشمل الشبكات المذكورة، على وجه الخصوص، معدات وموارد تقنية لنقل وتوزيع وتعديد الإرسال وتشفير الإشارات الرقمية وبثها للجمهور.
يتم منح هذا الترخيص فقط بعد الدعوة إلى إبداء الاهتمام، صادرة عن السلطة الحكومية المختصة.
يجب تعليل هذا الطلب وتبريره ببراهين مع مراعاة حجم سوق البث التلفزيوني الموريتاني وضرورة حماية استمرارية الشركة العمومية للسمعيات البصرية المشار إليها في المادة 47 مكررة من هذا القانون.
تصدر السلطة العليا، بعد استشارة سلطة التنظيم، رأيًا سلبيا إذا اعتبرت أن هذه التعليل المذكور لا أساس له.
يتم إرسال هذا الرأي، الذي ينشر في النشرية الخاصة، إلى السلطة الحكومية المختصة، التي تقرر أخذه بالاعتبار أو تطلب من السلطة العليا الدعوة إلى إطلاق دعوة جديدة إلى إبداء الاهتمام.

يتم تحديد محتوى وشروط هذه الدعوة إلى الإشعار بالرغبة المذكور بقرار من السلطة العليا، بعد رأي إيجابي من سلطة التنظيم حول الجوانب التقنية. تنشر السلطة العليا هذا القرار في النشرية الخاصة وفي الصحف.
في حالة تعدد إبداء الاهتمام، يمكن للسلطة الحكومية المختصة، بعد اللجوء إلى الدعوة للتنافس وفقًا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، منح ترخيص واحد فقط، بناءً على رأي إيجابي من السلطة العليا وسلطة التنظيم.
تمنح السلطة الحكومية المختصة الترخيص للفائز بالعرض المتنافس، وتقوم بإبلاغ السلطة العليا وسلطة التنظيم بهدف تخصيص الترددات المقابلة له.
استثناء من أحكام المادة 18 من هذا القانون، يجب على الفائز بالعرض المتنافس:

- أن تكون شركة خفية الاسم وخاضعة للقانون الموريتاني، على أن تكون أسهم رأسمالها إسمية؛
- يجب أن تضم بين مساهميها شخصا واحدا مؤهلًا على الأقل من الجنسية الموريتانية، وشخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا يتمتع بخبرة مهنية مثبتة في مجال البث الأرضي والفضائي بطريقة رقمية وتماثلية، على أن يكون هذا المساهم مالكا لنسبة 30% على الأقل، من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة؛
- أن يتوفر وجوبا على عمال تأطير وتنفيذ مشكلين من مهندسين متخصصين ومن تقنيين مهنيين؛
- ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛
- أن يتعهد بالحفاظ على مساهمة مستقرة مشكلة إما من مساهم يملك 51% من الأسهم وحقوق التصويت في هذه الشركة وإما من مساهمين متعددين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة ذلك التعهد في دفتر الشروط والالتزامات؛
- أن يتعهد باحترام المحظورات القانونية، تحت طائلة بطلان الترخيص، فيما يتعلق بتولي شخص طبيعي، أو اعتباري آخر إيجار، أو أصلا أو أكثر من الأصول التجارية التي يملكها.

يعتبر نشاط مشغل الشبكة الحاصل على ترخيص لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة رقمية أو تناظرية غير متوافق مع نشاط موفر الخدمة.
يجب أن يتعهد صاحب هذا الترخيص بالامتثال لبنود دفتر الشروط والالتزامات الذي تضعه السلطة العليا والمصادق عليه من قبل سلطة التنظيم، والذي يجب أن يحدد بشكل خاص، بالإضافة إلى العناصر ذات الصلة المشار إليها في المادة 25 أعلاه:

- توزيع رأس مالها، وهوية أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وأصل الموارد المالية، خصوصا حقوق الملكية، وتسعير الخدمات، والتوقعات بمبالغها لفترة تساوي على الأقل مدة الترخيص؛

- موضوع الترخيص ومدته وشروط تعديله وتجديده؛
- التزامات مشغل الشبكة، وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له، بما في ذلك:
- إقامة الشبكة، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمنطقة تغطية متعدد الإرسال والجدول الزمني للتنفيذ وكذلك الشروط التقنية للبث أو الإرسال، بما في ذلك تخصيص الترددات على سبيل التجربة؛
- شروط الولوج للنقاط المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات؛
- متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات الخاصة بشبكة الاتصال السمعي البصري وخصوصا تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب؛
- الالتزامات المتعلقة باحترام المتطلبات الأساسية الضرورية وخصوصا في مجال جودة تنفيذ الخدمة؛
- الحقوق المتعلقة بالحصول على التردد السمعي البصري باحتلال الملك العام والخاص للدولة؛
- شروط استعمال الترددات السمعية البصرية وخصوصا فيما يتعلق بخصائص الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة والشروط التقنية والمالية لتعديد الإرسال وخصائص المعدّات المستخدمة ومكان الإرسال والحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة؛
- الالتزامات بضمان المشاركة العادلة والمنصفة وغير التمييزية للتردد السمعي البصري بين جميع الخدمات المتواجدة في متعدد الإرسال بشروط تقنية ومالية موضوعية وشفافة خصوصا فيما يتعلق بترقيم الخدمات المذكورة؛
- إجراءات مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛
- إجراءات تغيير بعض مقتضيات الترخيص قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت، أو إذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط؛
- تزويد كل من السلطة العليا وسلطة التنظيم بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري خصوصا الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة والشروط التقنية لتعديد الإرسال وعدد القنوات المستعملة وشروط الولوج إلى البرامج المشفرة عند الاقتضاء وكذا لائحة ومصادر البرامج والخدمات المبثوثة، إضافة إلى جميع الشروط التقنية والمالية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع مقدمي الخدمات المعنيين؛
- الغرامات التعاقدية لعدم الالتزام ببنود دفتر الشروط والالتزامات؛
- ينشر دفتر الشروط والالتزامات المذكور في الجريدة الرسمية وفي النشرية الخاصة.

المادة 25 (مكررة ثانيا): تظل شروط وأحكام منح ترخيص محدد لمشغل الشبكة، المنصوص عليها في المادة السابقة، معلقة إلى حين سحب الاختصاص الحصري بهذا الخصوص، المعترف به مؤقتًا بموجب المادة 47 مكررة أدناه للشركة العمومية للسمعي البصري، مشغل الشبكة، وهي شركة خفية الاسم بموجب القانون التجاري الموريتاني المسماة "شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني".
يحدد المرسوم المذكور في المادة 47 المكررة أدناه، شروط تشغيل الشبكات من قبل الشركة العمومية للسمعي البصري وفتح المنافسة في هذا المجال، وذلك طبقا لأحكام المادة 25 مكررة وأي نص آخر معمول به.

المادة 25 (مكررة ثالثا): يتم إبلاغ السلطة العليا من طرف كل مقدم خدمة أو مشغل شبكة بخصوص أي نزاع:
- من شأنه أن يلحق ضررا بالحفاظ على النظام العام، أو احترام المتطلبات الأساسية؛
- يتعلق بعدم الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو مقتضيات دفتر الشروط والالتزامات؛
- يخص التعامل مع الطبيعة الشفافة والموضوعية والعادلة وغير التمييزية للشروط التقنية والمالية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية بين موفر الخدمة ومشغل الشبكة.

تتخذ السلطة العليا قرارا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد إشعار الطرفين بتقديم ملاحظاتهم وبعد استطلاع رأي سلطة التنظيم في إطار السرية المهنية التي يحميها القانون.

المادة 27 (جديدة): يمنح الإذن من قبل السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي بالموافقة من السلطة العليا طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 28 (جديدة): يحدد الإذن طبقا للنظم المعمول بها والتزامات مقدم الطلب بخصوص احترام المبادئ العامة المحددة في هذا القانون، يحدد الإذن على وجه الخصوص مدة صلاحيته والترددات الممنوحة مؤقتا أو الترقيم الممنوح داخل متعدد الإرسال المعني، والمبالغ المستحقة على المستفيد مقابل الحصول على الإذن و

مقابل استخدام الترددات الإذاعية والتلفزيونية عند الاقتضاء.
وتحدد السلطة العليا دفاتر شروط والتزامات خاصة بكل فئة من الأذون وذلك طبقا للمادة 15 أعلاه.
وتدفع إتاوات طيف الترددات لسلطة التنظيم المكلفة بمهمة تخطيط وتسيير ومراقبة طيف الترددات.

المادة 29 (جديدة): فيما عدا فترات الحملات الانتخابية، يمكن أن تمنح أذون بتوفير خدمات إذاعية وتلفزيونية لفترة محدودة، لمنظمي التظاهرات الثقافية والاجتماعية والتجارية ذات الفترة المحددة كالمهرجانات والمعارض والصالونات التجارية وتظاهرات جمع التبرعات العمومية.
ويجب أن تكون الخدمة المرخص لها على صلة مباشرة بترقية موضوع التظاهرة، وينتهي مفعول وأثر الإذن باختتام التظاهرة، وفي جميع الحالات في المدة المحددة بهذا الإذن.

المادة 30 (جديدة): يجب أن تقدم طلبات الأذون، المشار إليها في المادة 15 أعلاه شهرين على الأقل، قبل التاريخ المحدد للانطلاق الفعلي.
ويجب أن توضح الطلبات على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة ب:

- المتقدم بالطلب ومؤهلاته المهنية والتقنية؛
- نوعية الخدمة أو الباقة المراد تأسيسها؛
- خصائص الإشارات وتجهيزات البث المستخدمة، عند الاقتضاء؛
- العناوين الجغرافية لمكان الإرسال عند الاقتضاء؛
- التغطية المبرمجة؛
- الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31 (جديدة): كل طلبات الأذون الخاصة بالتوزيع في موريتانيا للباقات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه، ترفق وجوبا بملف يشمل على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- هوية موفري الخدمات و/أو الموزعين الأجانب والتشريع الذي يحكم نشاطهم،
- هوية الموزع الموريتاني وإداريي المؤسسة المتعهدة أو مسؤوليها،
- توزيع رأس مال المتعهد الموريتاني؛
- الاتفاق والوثائق التعاقدية التي تحكم العلاقة بين الموزع الموريتاني وموفري الخدمات و/أو موزعين أجانب؛
- تشكيلة وبنية عرض خدمات الباقة وعند الاقتضاء، إجراءات تسويقها؛
- إجراءات بيع الحصص الإشهارية عند الاقتضاء؛
- الضمانات المالية التي يجب على الموزع الموريتاني تقديمها من أجل ضمان التزاماته، خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الزبناء على التراب الوطني.

يتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار السلطة العليا المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه، خصوصا فيما يتعلق بمبلغ الضمانات التي يمكن استبدالها، عند الاقتضاء، بالتزام مالي من مؤسسة مالية يوجد مقرها في موريتانيا.

المادة 32 (جديدة): يجب على موزعي الباقات في موريتانيا المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة الأولى أعلاه أن يكونوا مؤسسين في شكل شركة حاصلة على إذن بتسويق الباقات المذكورة وأنظمة النفاذ المشروط المرتبطة بها.

المادة 33 (جديدة): يجب على موفري الخدمات الأجانب الذين لا توجد مقراتهم المركزية بموريتانيا الراغبين في إعادة بث برامجهم على التراب الوطني في شكل خدمات منقولة، أن يتوفروا على ممثل محلي في شكل شركة خاضعة للقانون الموريتاني.
يتم تقديم طلب الإذن بالاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية للخدمات المنقولة إلى السلطة العليا من قبل الممثل المحلي المذكور ويجب أن يكون مصحوبًا بملف يتضمن، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه:

- هوية موفر الخدمة الأجنبية والتشريعات التي تنظم نشاطه؛
- هوية وجنسية أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤولي الشركة التابعين للممثل المحلي؛
- تشكلة رأس مال المتعهد (الممثل المحلي صاحب الإذن)؛
- الاتفاقية والوثائق التعاقدية التي تحكم العلاقة بين المتعهد الممثل المحلي وموفر الخدمة الأجنبية؛
- معلومات عن محتوى الخدمة المنقولة، بما في ذلك الجدول الزمني وطبيعة البرامج؛
- أحكام بيع المساحة الإشهارية؛
- الضمانات المالية التي يجب على الممثل المحلي تقديمها من أجل ضمان التزاماته.

يتم تحديد إجراءات تطبيق هذه المادة من خلال قرار السلطة العليا المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه، خصوصا فيما يتعلق بمبلغ الضمانات التي يمكن استبدالها، عند الاقتضاء، بالتزام مالي من مؤسسة مالية يوجد مقرها في موريتانيا.

المادة 34 (جديدة): يقوم الباعث العقاري أو مالك العمارة أو الوكيل أو من ينوب عنهم، بإيداع التصريح، المحدد في الفقرتين 1 و 2 من المادة 16 أعلاه، لدى السلطة العليا التي تحرر لهم على الفور وصلا مؤقتا باستلام التصريح وتبلغ السلطة الحكومية المختصة بذلك.
يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:

- إجراءات افتتاح الخدمة؛

- التغطية الجغرافية؛
- شروط النفاذ؛
- طبيعة ومحتوى الخدمات المعنية.

ويمكن السلطة العليا أن تنتدب السلطات المحلية في إطار التنسيق للقيام بالرقابة الضرورية للتأكد من صحة التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمات المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص المعمول بها.

في حالة وجود انتهاك للأحكام تتم ملاحظته من قبل السلطة العليا أو من قبل السلطات المحلية، يحق للسلطة العليا أن تطلب من المصرح الامتثال للأحكام المذكورة في غضون المهلة التي تحددها.

إذا لم يمتثل المصرح لأوامر السلطة العليا، فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.تحيل السلطة العليا القضية إلى المحكمة المختصة لهذا الغرض.

المادة 35 (جديدة): يقوم المنتج أو ممثله المحلي الحاصل على وكالة شرعية، بإيداع التصريح، المبين في الفقرات 3 و 4 من المادة 16 أعلاه، لدى السلطة الحكومية المختصة التي تحرر له وصلا باستلام تصريحه. ويجب على المصرحين المحددين في الفقرة 4 من المادة 16 السابقة أن يتوفروا على ممثلين موريتانيين تأسسوا طبقا للقانون ويعملون في مجال الإنتاج السمعي البصري.

كما يجب أن يشمل التصريح المذكور في الفقرة السابقة المعلومات التالية:

- مختصر لمضمون الإنتاج السمعي البصري الذي سيتم إنجازه؛
- مكان وتاريخ التصوير؛
- أسماء أعضاء فريق التصوير؛
- إعلان شرف يتعهد فيه المصرح باحترام النصوص المعمول بها في موريتانيا وبان لا يعمد إلي أي استخدام للمنتج ينافي مبادئ أخلاق المهنة وأعرافها، أو إلي أي استخدام يمكن أن يمس بالمصالح المعنوية و المادية للشعب الموريتاني أو بقيمه الإسلامية ووحدته الوطنية وبحوزة التراب الوطني.

يعاقب عدم التصريح أو التصريح الكاذب طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 36 (جديدة): تحدد السلطة العليا مدة الرخصة والإذن وتصدر تقريرا يعلن عنه للرأي العام بشان كل عملية منح رخصة أو إذن. ينشر قرار منح الرخصة أو الإذن ودفتر الشروط والالتزامات المرتبطة بهما، في النشرة الخاصة وفي الجريدة الرسمية.

المادة 37 (جديدة): تعتبر الرخص والأذون الممنوحة قابلة للتجديد إلا في الحالات التالية:

- إذا أصبحت الوضعية المالية للحاصل على الرخصة أو الإذن لا تسمح له بمتابعة استغلال الخدمة في ظروف مرضية؛
- إذا كانت العقوبة التي تعرض لها المتعهد من شأنها أن تمنع الإبقاء علي الرخصة أو الإذن لمدة جديدة، وفي هذه الحالة يجب علي المتعهد المعني التوقف فورا عن أي بث و مباشرة تفكيك تجهيزات شبكته في مدة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ إشعاره بقرار رفض التجديد؛
- إذا صدر قرار صريح بالرفض من قبل السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي معلل صادر عن السلطة العليا. وفي هذه الحالة يجب أن تشعر السلطة العليا المتعهد المعني، في أجل شهرين قبل انقضاء تاريخ صلاحية رخصته أو إذنه. وعندئذ يجب على المتعهد المعني توقيف البث مطلقا ابتداء من تاريخ انقضاء المدة الأصلية للرخصة أو الإذن. وتحدد السلطة العليا في إبلاغها القاضي برفض تجديد المدة التي يتعين فيها علي المتعهد مباشرة تفكيك شبكته.

المادة 38 (جديدة): يمكن بمناسبة تجديد الرخصة أو الإذن وفي أي وقت من مدة الصلاحية، تعديل الترددات المعينة أو الرقم الترتيبي الممنوح لموفر الخدمة داخل متعدد الإرسال، من قبل سلطة التنظيم وذلك بطلب من السلطة العليا، خصوصا إذا كانت وجهة هذه الترددات قد تغيرت أو إذا كان استخدامها من قبل المتعهد المعني قد تسبب في إحداث صعوبات تقنية.

المادة 40 (جديدة): حصرا على حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة، وبناء على رأي معلل صادر عن السلطة العليا، يمكن، بصفة استثنائية، السلطة الحكومية المختصة أن تجري تعديلا للشروط التي تم على أساسها منح الرخصة.

تبلغ السلطة العليا قرار التعديل لصاحب الرخصة أو الإذن، ويمكن لصاحب الرخصة أو الإذن أن يبدي أمام السلطة العليا رأيه في التعديل المذكور.

وفي حالة استمرار الخلاف بين السلطة وصاحب الرخصة أو الإذن يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطعن أمام المحكمة المختصة للحصول عند الاقتضاء، على تعويض عادل في حالة ما إذا كان التعديل المقترح يتسبب في مضاعفة الضرر له.

يجب أن تبلغ السلطة العليا بكل تعديل يتم إدخاله على البيانات المذكورة في طلب الرخصة أو الإذن، و يمكن السلطة العليا، بقرار معلل، دعوة صاحب الرخصة أو الإذن المذكورين موضع التعديل لتجديد طلب رخصته أو إذنه.

المادة 41 (جديدة): إن الرخص أو الأذون الممنوحة شخصية، ولا يمكن التنازل عنها كليا ولا جزئيا لشخص آخر إلا بعد تقديم صاحبها لطلب وبعد المصادقة على

هذا الطلب من قبل السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا.
يوجه طلب التنازل ثلاثة أشهر، على الأقل، قبل إجرائه، إلى السلطة العليا التي تدرسه مراعية مقتضيات الحفاظ على تنوع وتعددية القطاع والمؤهلات المهنية والتقنية والضمانات المالية المطلوبة وكذا قدرات المالك الجديد على مواصلة احترام جميع ترتيبات الرخصة أو الإذن.
ويجب أن يكون كل رفض لطلب التنازل معللا.
يبلغ كتابيا كل قبول أو رفض للتنازل عن الملكية في مدة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إحالة الملف إلى السلطة العليا.
ويترتب على كل تحويل للملكية مواصلة احترام مجموع الالتزامات المرتبطة بالرخصة أو الإذن.
وتلزم الأطراف في حالة التنازل عن الرخصة أو الإذن بإشعار السلطة العليا خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل اكتمال عملية التنازل هذه واستكمال الإجراءات المحددة لهذا الغرض.
يعاقب عدم احترام الإجراءات المذكورة أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 42 (جديدة): لا يمكن سحب رخصة أو إذن إلا في حالة مخالفة جسيمة للأحكام والالتزامات المتعلقة بهما، خصوصا في الحالات المحددة في المادة 9 من هذا القانون أو في حالة عدم احترام الالتزامات الأساسية خصوصا تلك المتعلقة بإقامة الشبكات توفير الخدمات في الآجال المحددة في دفاتر الشروط والالتزامات أو المتعلقة بانقطاع توفير هذه الخدمة بشكل غير مبرر.
إذا كان الخرق غير مشكل لمخالفة جنائية، فلا يمكن سحب الرخصة إلا بعد استيفاء طرق الطعن لباقي العقوبات الأخرى ذات الصلة المحددة في هذا القانون.
يعلن السحب، بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا، من قبل السلطة الحكومية المختصة.
ويكون قرار السحب معللا ويبلغ كتابيا للمعني، ستة أشهر على الأقل، بالنسبة للرخصة، وشهرين بالنسبة للإذن وذلك قبل دخول القرار حيز التنفيذ. ويمكن للمعني حينئذ أن يتقدم بتظلم أمام السلطة العليا أو بطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 43 (جديدة): يترتب على كل منح للرخص دفع الإتاوات التالية:

- مليون أوقية للإذاعات الخصوصية الجمعوية؛
- عشرة ملايين أوقية للإذاعات الخصوصية التجارية؛
- عشرة ملايين أوقية للتلفزيونات الخصوصية الجمعوية؛
- ثلاثون مليون أوقية للتلفزيونات الخصوصية التجارية؛
- خمسون مليون أوقية لإقامة واستغلال الشبكات المشار إليها في المادة 25 مكررة أعلاه.

و زيادة على هذه الإتاوات، تدفع الإذاعات والتلفزيونات التي تقتصر تغطيتها على منطقتي انواكشوط أو انواذيبو مبلغا إضافيا بنسبة 20%من الإتاوة الأصلية.
فضلا عن ذلك، يدفع المتعهدون للسلطة العليا إتاوة استغلال سنوية محددة بنسبة 2%من رقم معاملاتهم.
يتم دفع إتاوات منح أو تجديد الإذن لممارسة الأنشطة المشار إليها في المادة 15 أعلاه إلى السلطة العليا.
تحدد قيمة هذه الإتاوات بمرسوم حسب طبيعة الإذن والغرض منه ومدة صلاحيته.
في حالة عدم وجود المرسوم المذكور، يتم تحديد هذه الإتاوات من قبل السلطة العليا، بعد رأي إيجابي من السلطة الحكومية المختصة.
تحدد إتاوات استعمال طيف الترددات وفقا لأحكام القانون رقم 2013-025 والنصوص المطبقة له.

المادة 44 (جديدة): تقوم السلطة العليا بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بالتحيين المنتظم لمخططات شبكات الإرسال المتعلقة بالاتصال السمعي البصري. ويجري إعداد هذه الخطط استنادا على المعلومات التي يوفرها المتعهدون بانتظام. وتبين الخطط الإمكانات التقنية للبث الهرتزي الأرضي لبرامج الإذاعة والتلفزيون على المستوى الوطني والمحلي.
ويجب أن توضع هذه المعلومات تحت تصرف السلطة العليا وفقا للأشكال و الطرق والدعامات وترددات البث المتفق عليها مع سلطة التنظيم.
يتم تحديد شروط تنفيذ هذه المادة بموجب اتفاقية تنسيق بين السلطة العليا و سلطة التنظيم. تنص هذه الاتفاقية على الصيغ المناسبة بما في ذلك إجراءات التعاون لتنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من القانون رقم 2013-025 المذكور أعلاه.
كما تنص هذه الاتفاقية على إجراءات التشاور مع اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 المكررة ثانيا أدناه.

المادة 47 (جديدة): تلزم المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري باحترام دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بها.
يجب أن تنص دفاتر الشروط والالتزامات على الظروف التي تضمن فيها هذه المؤسسات أداء مهام الخدمة العمومية والمتعلقة بالجوانب التالية:

- تغطية النشاطات التي تستقطب الاهتمام الوطني بما فيها نشاطات الحكومة والبرلمان والنيابة والمحاكم؛
- تغطية و/أو بث نقاشات الجمعية الوطنية؛
- بث البيانات والرسائل ذات الأهمية البالغة التي يمكن أن تبرمجها الحكومة في أي وقت؛
- احترام تعددية التعبير وتيارات الفكر والرأي وضمان النفاذ العادل للتشكيلات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيلها، خصوصا أثناء الحملات الانتخابية، وذلك طبقا للنظم المعمول بها؛
- وضع مسطرة برامج موجهة إلى الجمهور العريض ومشكلة من المواضيع العامة أو

المنوعة التي من شأنها تشجيع الإبداع والإنتاج الموريتاني وضمان توفير الأخبار الوطنية والدولية؛

- منح الأولوية للتعبير المحلي عبر المحطات اللامركزية على عموم الأقاليم مع العمل خاصة على تشجيع تقريب الإعلام من المواطنين؛
- تثمين التراث الوطني وترقية الإبداع الفني والإسهام في الإشعاع الثقافي الموريتاني الموجه إلى المستمعين والمشاهدين في الخارج وإلى الموريتانيين المقيمين خارج البلاد؛
- تشجيع نفاذ الأشخاص المصابين بالصمم إلى البرامج التي يتم بثها؛
- تحديد إجراءات برمجة المواد الإشهارية والحد الأعلى للإشهار المسموح بالحصول عليه من قبل معلن واحد؛
- شروط رعاية البرامج؛
- العقوبات وخاصة المالية المترتبة على عدم التقيد ببنود دفاتر الشروط والالتزامات؛
- نشر هذه المؤسسات لتقرير سنوي حول حالة إنجاز دفاتر الشروط والالتزامات، الخاصة بها.

المادة 47 (مكررة): في حالة عدم وجود أحكام تنظيمية جديدة خاصة، تصدر بمرسوم، تظل شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني المسؤولة بشكل حصري، بإقامة وتشغيل الشبكات المشار إليها في الفقرة 8 من المادة الأولى أعلاه لحساب الدولة.

المادة 47 (مكررة ثانيا): تحدث بقرار للسلطة الحكومية المختصة وتحت رئاستها لجنة تنسيق لنجاعة وشفافية البث الهرتزي الرقمي والتماثلي.

- تتكون هذه اللجنة، بالإضافة إلى السلطة الحكومية المختصة التي تراسها، من ممثلين عن السلطة العليا وسلطة التنظيم ومشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 المكررة أعلاه، أو من قبل الهيئة التي ستحل محلها بموجب الأحكام التنظيمية الجديدة. وتتولى هذه الأخيرة مهمة السكرتريا.
- تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الخاصة.

المادة 48 (جديدة): توضع دفاتر الشروط والالتزامات، من قبل السلطة العليا، بالتشاور مع سلطة التنظيم في ما يخص الجوانب التقنية، وتصادق عليها السلطة الحكومية المختصة وتنشر في النشرية الخاصة وفي الجريدة الرسمية.

تراقب السلطة العليا بالتعاون مع سلطة التنظيم احترام الجوانب التقنية ومدى تقيد المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري بمقتضيات دفاتر الشروط والالتزامات.

المادة 50 (جديدة): تبرم عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات عديدة بين الحكومة والمؤسسات العمومية وذلك بالتشاور مع السلطة العليا، وتحدد هذه العقود الأهداف التي يتعين تحقيقها والوسائل التي سيتم تنفيذها للوفاء بالتزامات محددة. وتتعلق هذه الالتزامات على وجه الخصوص بالتغطية الوطنية والمعايير التكنولوجية والتزامات البرامج وتوفير الخدمات المرتبطة بطبيعتها العمومية من حيث الإخبار، أو التعليم أو الثقافة أو البرامج الجهوية.

ويجب أن يناسب التمويل الممنوح الكلفة الفعلية المترتبة على الوفاء بهذه الالتزامات.

وتؤمن السلطة العليا متابعة تنفيذ عقود البرامج المذكورة، وتبلغ السلطة الحكومية المختصة.

المادة 52 (جديدة): يجب على السلطة العليا أن تطلب من السلطة الحكومية المختصة توجيه إنذار للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري التي لا تحترم الالتزامات التي تفرضها التشريعات والنظم المعمول بها و دفاتر الشروط والالتزامات.

إذا لم تستجب المؤسسة العمومية المعنية للإنذار المذكور يمكن للسلطة العليا أن تقترح بحقها عقوبات طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 54 (جديدة): يجب أن تكون معدات البث والاستقبال من النوع المعتمد طبقا لإجراءات تحدد بالطرق التنظيمية وباقتراح من السلطة العليا بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 47 المكررة ثانيا أعلاه.

المادة 56 (جديدة): مع مراعاة تسديد الحقوق والإتاوات المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة الأملاك العمومية والخصوصية للدولة وللمجموعات المحلية، تلزم الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام و مستغلوا المرفق العمومي بالاستجابة لطلبات المتعهدين الوطنيين المرخص لهم بإقامة واستغلال الشبكات شريطة أن لا يشكل ذلك عائقا للاستخدام العام و أن لا يلحق الضرر بصحة السكان.

ويجب أن يتم نفاذ المتعهدين المرخص لهم إلى الأملاك العمومية والخصوصية للدولة طبقا للنظم المعمول بها وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم في ظروف شفافة و غير تمييزية.

كما تجب إقامة البنى التحتية والتجهيزات بطريقة تراعي المحافظة على صحة المواطنين وسلامة البيئة والبعد الجمالي للمكان وان تجري إقامة هذه البنى التحتية والتجهيزات في أقل الظروف إلحاقا للضرر بالأملاك الخصوصية والعمومية.

المادة 57 (جديدة): مع مراعاة تسديد الضرائب المنصوص عليها، يستفيد كل شخص طبيعي أو اعتباري من حرية استقبال البرامج المرئية والمسموعة والنفاذ إلى الخدمات التي يوفرها موفرو الخدمات.

ولا يمكن لمالك العمارة أو الوكيل أو من ينوب عنهما أن يعترضوا على تركيب هوائيات فردية أو جماعية أو على الربط بشبكة كابلات مرخص لها في استقبال البرامج السمعية البصرية مع احترام القوانين والنظم المعمول بها. إلا أنه بإمكان السلطات المحلية المختصة أن تفرض معايير خاصة تضمن مراعاة الاعتبارات الصحية و الأبعاد الجمالية العمرانية ومقتضيات الحفاظ علي البيئة.

المادة 58 (جديدة): تقوم السلطة العليا، على أساس المعلومات المقدمة لها بشكل إلزامي من قبل المتعهدين، بالتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية ودفاتر الشروط والالتزامات.
وتخول السلطة العليا صلاحيات القيام بالتحريات والتحقيقات حول نشاط المتعهدين المذكورين.
كما تسند إلى سلطة التنظيم صلاحيات مراقبة التجهيزات الراديو كهربية للمتعهدين بمبادرة منها أو بناء علي طلب من السلطة العليا.

المادة 59 (جديدة): يلزم موفرو الخدمات بأن يضعوا، على حسابهم الخاص، أنظمة تسجيل أوتوماتيكي في مقراتها و كذلك في مقر السلطة العليا أو في أي مكان تحدده السلطة العليا لهذا الغرض.
ويجب تسجيل كل البرامج السمعية البصرية كاملة والاحتفاظ بها لمدة ستة أشهر.
وفي حالة ما إذا كان أحد هذه البرامج يشكل، كليا أو جزئيا، موضعا لحق الرد أو محلا لشكوى تتعلق باحترام القوانين والنظم المعمول بها، وجب حفظه مدة ما أمكن أن يشكل وسيلة للإثبات.
وتحال نسخة من البرنامج المجرم إلى السلطة العليا بناء على طلبها.

المادة 65 (جديدة): يعاقب بغرامة مالية من مليونين إلى خمسين مليون أوقية و بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من بث أو عمل على بث، خدمة أو أرسلها أو عمل على إرسالها، دون الحصول على الرخصة أو الإذن اللازم .
ويعاقب بالعقوبات نفسها الرئيس القانوني أو الفعلي للموزع الذي يقدم للجمهور الموريتاني باقة دون الحصول على الإذن المحدد في المادة 32 السابقة.
كما يعاقب بالعقوبات ذاتها الرئيس القانوني أو الفعلي لموزع خدمات عبر البث الهرتزي الأرضي، يقدم للجمهور عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري تم بثه على تردد غير الذي منح لهذا الغرض، أو يمارس نشاطه بشكل يخالف الأحكام المتعلقة بقوة جهاز البث ومكان إقامته.
ينطق دائما بعقوبة الحبس إذا كانت الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة قد ارتكبت خرقا لقرار سحب أو تعليق الرخصة أو الإذن.
وفيما يخص الاستخدام غير المشروع للمعدات وللترددات الراديو كهربائية، تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 2013-025 والنصوص المطبقة له.

المادة 78 (جديدة): تلتزم المصالح والمتعهدون بالخدمات، العموميون والخواص، الذين يمارسون نشاطا في مجال الاتصال السمعي البصري، بمطابقة وضعياتهم القانونية مع الأحكام الجديدة لهذا القانون داخل أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وتلزم هيئات الإذاعات الدولية والقنوات التلفزيونية الدولية، التي تتوفر على محطات لإعادة البث على التراب الوطني، والمرتبطة من قبل بعقود مع المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري، بإخضاع وضعياتها القانونية كليا لأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وفقًا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ينتهي بث الخدمات التلفزيونية بالطريقة الهرتزية الأرضية في الوضع التماثلي بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
في غضون ستة (6) أشهر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تتم المصادقة على الخطة الوطنية للانتقال إلى التلفزيون الرقمي الأرضي، بما في ذلك جدول زمني دقيق، بمقرر من الوزير المكلف بالاتصال، بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 47 المكررة ثانيا أعلاه.

المادة 79 (جديدة): يجب أن يتم إعداد دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بالشركات العمومية للسمعي البصري والمصادقة عليها في أجل أقصاه عشرة (10) أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
ويتم إعداد عقود البرامج، المنصوص عليها في المادتين 47 المكررة و 50 من هذا القانون كما تم تغييره والمصادقة عليها، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام والترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانون للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

أحمد سيد أحمد أج